

210635 - قال لزوجته " إن كلمت فلانا فستكون نهاية علاقتنا" ثم كلمته وأخبره أحد الناس أنها تحت تأثير السحر ويسأل عن وقوع الطلاق

السؤال

اكتشفت أن زوجتي تتحدث مع أحد رفاقي هاتفيا دون علمي ، وهي تتحدث معه عبر الهاتف منذ مدة طويلة ، لذلك أخبرتها منذ عدة أيام أن نهاية علاقتنا ستكون إذا تحدثت معه ثانية أو تحدثت معها هو ثانية ، وكانت نيتي منعها من الحديث معه عبر الهاتف ، ولكن للأسف تصفحت هاتفها في اليوم التالي فوجدت أنها تحدثت معه ثانية ، تحدثت مع صديق لي وهو صديق أيضا لمن يتحدث مع زوجتي وشرحت له الأمر ، فقال : إن زوجته أخبرته أن زوجة صديقه الذي يهاتف زوجتي قد ذهب لساحر كي يفعل سحرا لزوجتي كي تظل العلاقة بينهما قائمة . فلو صح ما نقله صديقي الثاني هذا فهل تعد قولتي لو تحدثت معه ثانية ستكون نهاية علاقتنا طلاقا ؟ وكيف أساعدها علي التغلب علي السحر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة أن تحدث رجلا أجنبيا عنها ، ولا يجوز للرجل أن يتحدث مع امرأة متزوجة إلا بإذن زوجها ، ففي " صحيح الجامع الصغير وزيادته " (6813) أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن) . ويتأكد هذا المنع في حق الزوجة : إذا نهاها زوجها عن الحديث مع الرجال ؛ فإن خالفته حينئذ فإنها تكون قد خالفت أمر الله تعالى ، وضيعت حق زوجها ، وتسمى - حينئذ - ناشزا.

وأما قول هذا الرجل لزوجته : (إن تحدثت مع هذا الرجل مرة أخرى فسيكون هذا نهاية علاقتنا) ، فهذا قد اجتمع فيه أمران : 1. أنه من كنايات الطلاق ، وكنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا مع النية ، كما بيناه في الفتوى رقم : (129652) . 2. أنه من الطلاق المعلق ، والطلاق المعلق قد اختلف فيه أهل العلم فأكثرهم يوقعه عند حصول المعلق عليه ، وبعضهم لا يوقعه عند حصول المعلق عليه إلا إذا كان الزوج قد قصد إيقاع الطلاق ، أما إذا كان قصده التهديد أو الحث أو المنع فلا يقع الطلاق حينئذ ، ويكون الواجب عند الحث كفارة يمين ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (131710) ، والفتوى رقم : (181897).

وبناء على ما تقدم فلا يخلو حال هذا الزوج من أحوال:

الأول: أن تكون نيته من قوله (نهاية علاقتنا) : الطلاق ، ويكون من نيته أيضا إيقاع الطلاق على زوجته عند تحدثها مع هذا

الرجل ، فإن الطلاق حينئذ واقع لا محالة ،

الثاني: أن تكون نيته من هذا القول الطلاق ، ولكنه لم يكن يقصد إيقاعه فعلا ، بل يقصد مجرد التهديد به حتى تنزجر زوجته عن محادثة الأجنبي ، فلا يقع الطلاق حينئذ - بناء على الراجح المفتى به في هذا الموقع - ويكون الواجب عليه مجرد كفارة يمين لحصول الحنث بكلامها للأجنبي .

الثالث: أن يكون غير قاصد بهذا القول الطلاق أصلا ؛ فلا يقع حينئذ الطلاق ، وتلزمه كفارة يمين.

يبقى بعد ذلك النظر في أمر السحر ، فإن كانت هذه الزوجة مسحورة فعلا ، وكان السحر قد بلغ بها مبلغ أن سلبها إرادتها واختيارها ، بحيث تتحدث مع هذا الرجل رغما عنها ، بسبب تأثير السحر ، فإن الطلاق حينئذ لا يقع على الراجح ولو كان الزوج يقصد إيقاعه ، لأن المسحور الذي بلغ به السحر هذا المبلغ غير مكلف أصلا ، يقول الشيخ الصادق الغرياني المفتي العام لدولة ليبيا " جعل الله العقل والإرادة أساس التكليف ، فإذا ما فُقدَا فُقدَ التكليف ، واعتبر الشخص غير مسؤول عن أقواله وأفعاله ، قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)) ، وفي سنن ابن ماجه: **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**. وعلى ذلك فإذا بلغت درجة السحر أن جعلت الإنسان مسلوب الإرادة ، فإن الله سبحانه لا يحاسبه على ما بدر منه حينئذ من أقوال وأفعال ، بخلاف المسحور الذي لم تصل حالته إلى درجة سلب الإرادة ، وبخلاف العاقل المختار الذي لم يفقد الإدراك ، فهذان محاسبان على أقوالهما وأفعالهما" انتهى من موقع دار الإفتاء الليبية .

وقد نص كثير من أهل العلم على أن من فعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها فإنه لا يحنث ، قال ابن قدامة : " وإن فعل المحلوف عليه ناسيا ، أو مكرها ، لم يحنث ، لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) [الأحزاب: 5] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** رواه ابن ماجه والدارقطني ؛ ولأنه غير قاصد للمخالفة ، فلم يحنث ، كالنائم " . انتهى من الكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 193).

فإذا كان الحنث لا يقع بفعل المكره ؛ لعدم كمال اختياره وإرادته ، فمن باب أولى لا يقع بفعل المسحور الذي أوصله السحر إلى فقد الإرادة والاختيار أصلا.

وأما علاج السحر فقد سبق الحديث عنه في الفتوى رقم : (12918) . والله أعلم.